

فلكل واحد من الجيد والاخرين عشرة ولاخت خمسة ولاختة ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك نلت ما يقع في هذه الصورة فصل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فللكل واحد من الجيد ولجده منها واحد فيبقى اربعة من الاخت والاخرين وهم خمس اخوات فلا يستقيم الا ربع على ابل بينهما ما بينة فاذا ضربنا الجيد الذي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فللكل من الجيد ولجدة خمسة ولاخت اربعة ولكل واحد من الاخرين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال لجدة واحدة وستة واخرين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فليثبت نصيبها وهو ثلثه وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سها من فان قاسم الجيد الاخرين كان ثلث السهاين اعني ثلثي سها واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثي سها واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سها تام والسها خير له و يبقى للاخرين سها واحد لا يستقيم عليها فاذا ضربنا عدد رؤسها في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذ كان ثلث الباقي خير الجيد وليس الباقي ثلث صحيح فاقرب من ثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة للافضلية نلت ما يبقى على المقاسم وسدس كل المال خفيف ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر ووجه منها المسئلة فان تزلت جيد او زوجا وبنيا واما واخت لابل وام اولاب فالسدس خير وبقوله المسئلة الى ثلثه عشر ولا يبقى للاخت هذه المسئلة التي عبر لاجتماع النصف والرابع والسدس على ما سلف وبقوله الى ثلثه عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوجة ياخذ الربع

وهو ثلثه وللجدة باحة السدس وهو اثنا فيبقى للمام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس في زاد على اثني عشر واحدا في بقية ثلثه عشر ولا يبقى للاخت لابل نصيب عصبه مع البنت وكذا مع الجيد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيئا واما انما اخذ الجيد السدس فما لفرضه لابل العصبه واما كان سدس جميع المال خير له لابل ياخذ اثني عشر من ثلثه عشر وعلى تقدير المقاسم اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بق الجيد ولاخت واحد فيجعل الجيد خزين فيكون مع الاخت ثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثه فيقرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثا من الثلث ثمانية عشر وللزوج تسعة وللأم ستة بق ثلثه فللجدة اثنان وللأخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان البنت وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيقرب من ثلث في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين من المعلوم ان اثنين من ثلثه عشر خير منها من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة في المسائل التي كان السدس فيها خير الجيد من المقاسم وثلث ما يبقى فلما ذكرت هي في المثل يتصرف على المائة الذي ذكرت في ذكرا فابدية اخرى في ان الاخت لابل وام اولاب وان لم تلحق بمحبة الجيد لكنها لا تترتب معها بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خير الجيد اقتضى ان يجعل الجيد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفرض التي اجتمعت فيها في اثني عشر الى ثلثه عشر فلم يبق شيئا للاخت التي صارت مع البنت مع الثلث والجيد كما فرضه في بيانك وقد وضع لك الكلام واعلم ان لا بد من ثمانية من السدس لاجل لابل لابل وام اولاب صاحبة فرض مع الجيد بل جعلها مع عصبته الا ان المسئلة لا تدبر

٥٤